

أولاً : أسئلة متعددة الإجابات (39%)

1. على مجلس ادارة الشركة التجارية تنظيم تقرير حول وضع الشركة ونشاطها خلال السنة المنتهية لتقديمه الى المساهمين يتضمن:
 - A. المشاكل التي واجهتها وكيفية حلها.
 - B. محاضر اجتماعات مجلس الادارة خلال السنة.
 - C. تبيان المخاطر المتوقعة.
 - D. كيفية اداء مفوضي المراقبة عملهم في الشركة.
2. يخضع ربح التحسين الناتج عن اعادة تخمين عناصر الاصول الثابتة للضريبة:
 - A. اذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الاصول والخصوم في الميزانية.
 - B. اذا استعمل في تغطية خسائر ظاهرة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطيتها.
 - C. اذا تقرر توزيعه على اصحاب الحصص أو المساهمين في المؤسسة.
 - D. في حال تم تخمين عناصر الاصول الثابتة بأقل من سعر كلفتها الاصيلي أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك.
3. من الاعباء غير القابلة للتزليل عند احتساب الارياح الضريبية، مال الاحتياط المدخر:
 - A. لمواجهة خسائر الديون عند اعلان افلاس المدين.
 - B. لدفع تعويضات الصرف من الخدمة بحسب القوانين المرعية الاجراء.
 - C. لمواجهة خسائر قد تحصل في المستقبل.
 - D. لدفع تعويضات معاشات التقاعد أو تعويضات الطوارئ وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
4. يعتبر صاحب الحق الاقتصادي:
 - A. كل شخص طبيعي أو معنوي يملك أو يسيطر فعلياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الاراضي اللبنانية.
 - B. كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الاراضي اللبنانية.
 - C. كل شخص معنوي يملك أو يسيطر فعلياً بصورة غير مباشرة على نشاط يمارسه أي شخص طبيعي أو معنوي آخر على الاراضي اللبنانية.
 - D. كل شخص معنوي يملك أو يسيطر فعلياً بصورة مباشرة على نشاط يمارسه أي شخص معنوي آخر على الاراضي اللبنانية.
5. يتوجب على جميع المكلفين حفظ المستندات التي تبين هيكلية ملكية الشخص المعنوي وبأصحاب الحق الاقتصادي لمدة:
 - A. خمس سنوات حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني.
 - B. ثلاث سنوات حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني.

- C. عشر سنوات حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني.
D. سنة حتى بعد انتفاء صفة صاحب الحق الاقتصادي عن الشخص المعني.

6. تعتبر الجمعية العمومية المخصصة لانتخاب النقيب ومجلس النقابة :

- A. جمعية عمومية غير عادية ويجوز لها مناقشة موازنة النقابة.
B. جمعية عمومية عادية يمكن لها انتخاب النقيب ومجلس النقابة ولا يجوز لها مناقشة إلا الأمور الموضوعية على جدول الاعمال.
C. هيئة ناخبة ولا يجوز لها مناقشة اي أمر.
D. هيئة ناخبة ويجوز لها مناقشة الموازنة حصرياً.

7. يرأس هيئة التحقيق الخاصة:

- A. رئيس لجنة الرقابة على المصارف.
B. القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا.
C. حاكم مصرف لبنان.
D. قاضي يعينه مجلس القضاء الأعلى.

8. يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ شركة الهولدنغ عن مساهماتها للضريبة المادة (45):

- A. عند تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.
B. عند تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية وأجنبية إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.
C. عند تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات لبنانية إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها لمدة تقل عن سنتين.
D. عند تفرغ الشركة عن مساهماتها وحصصها في شركات أجنبية إذا كانت هذه المساهمات والحصص قد تم تملكها لمدة تزيد عن سنتين.

9. تعتبر من أجل تصفية الرسم:

- A. جميع الهيئات التي تؤول إلى شخص واحد خلال سنتين هبة واحدة.
B. جميع الهيئات التي تؤول إلى شخص واحد من واهب واحد خلال سنة هبة واحدة.
C. جميع الهيئات التي تؤول إلى شخص واحد خلال سنة هبة واحدة.
D. جميع الهيئات التي تؤول إلى شخص واحد من واهب واحد خلال سنتين هبة واحدة.

10. في حال تغيير الشكل القانوني للشخص المعنوي:

- A. يعتبر الشخص المعنوي الجديد مسؤولاً عن جميع الضرائب غير المسددة المتوجبة سابقاً .
- B. لا يكون الشخص المعنوي الجديد مسؤولاً عن الضرائب غير المسددة المتوجبة سابقاً .
- C. يبقى الشخص المعنوي القديم هو المسؤول الأول والوحيد عن الضرائب غير المسددة المتوجبة سابقاً .
- D. يعتبر الشخص المعنوي الجديد مسؤولاً فقط عن الضرائب المتوجبة من تاريخ تغيير الشكل القانوني.

11. يحظر على خبير المحاسبة:

- A. ان يعمل بأجر لدى مؤسسات او اشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين مسجلين كمدققي حسابات او خبراء محاسبة مجازين .
- B. ان يعمل باجر لدى مدققي حسابات او خبراء محاسبة مجازين وان يقوم بالتدريس .
- C. ان يعمل باجر لدى مؤسسات او اشخاص وله ان يقوم بتدريس المواد المتعلقة بمزاولة المهنة.
- D. ان يكون مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حتى ولو عمل لدى اشخاص معنويين مسجلين كمدققي حسابات او خبراء محاسبة مجازين .

12. إذا قام المكلف بتقديم تعديل تصريح:

- A. ضمن مهلة التصريح الأساسي تتوجب عليه غرامة التحقق فقط.
- B. ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهلة التصريح السنوي يتوجب عليه غرامة التحصيل فقط.
- C. ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مهلة التصريح السنوي فلا تتوجب أي غرامة تحقق شرط الا ينتج عن هذا التعديل ضريبة إضافية تتجاوز 10% من قيمة الضريبة المتوجبة.
- D. ضمن مهلة شهرين من تاريخ إنتهاء مهلة التصريح السنوي فلا تتوجب أي غرامة تحقق شرط أن لا ينتج عن هذا التعديل ضريبة إضافية تتجاوز 20% من قيمة الضريبة المتوجبة.

13. لا تمنح إتمادات لأعضاء مجلس إدارة المصارف أو للقائمين على إدارتها وكبار المساهمين فيها أو لافراد أسر هؤلاء، إلا ضمن الشروط التالية:

- A. بموجب مجرد إجازة صريحة من مجلس الإدارة.
- B. بموجب إجازة مبدئية مسبقة من جمعية المساهمين العمومية.
- C. بموجب إجازة صريحة من مجلس الإدارة تحدد فيها قيمة الإعتدال وشروطه.
- D. بموجب إجازة من لجنة الرقابة على المصارف.

14. يدرس مجلس النقابة البنود المدرجة على جدول أعمال جلسة المجلس :
- A. الذي يضعه النقيب دون تدخل من أعضاء المجلس على أن يتم تبليغه إلى الأعضاء ضمن مهلة 3 أيام.
- B. الذي يضعه ثلث أعضاء مجلس النقابة شرط أن يتم تبليغ النقيب وباقي الأعضاء ضمن مهلة 3 أيام وبالتسلسل.
- C. الذي يضعه النقيب ويبلغه إلى أعضاء المجلس قبل 3 أيام من تاريخ الدعوة وقد يتضمن قضية طلب إدراجها أحد أعضاء مجلس النقابة بموجب كتاب خطي مسجل وفقاً للأصول.
- D. الذي يضعه النقيب ويبلغه إلى أعضاء المجلس قبل 3 أيام على الأقل من تاريخ الدعوة دون إدراج أي قضية من قبل أحد أعضاء المجلس.
15. إذا سدد المدين بدين تأميني الضريبة المترتبة على الفوائد:
- A. يعود على الدائن بالمبالغ المدفوعة والعائدة للفوائد غير الصافية الناتجة عن التأمين.
- B. تخفض الضريبة من الفوائد المترتبة عن السنوات المتبقية ويعود بها على الدائن.
- C. يستفيد حكماً من المقاصة واقتطاع المبلغ المدفوع من الفوائد المستحقة إلى الدائن وإلا فمن أصل الدين.
- D. تخفض الضريبة بنسبة الخسارة التي تصيب رأس المال الأصلي.
16. يحظر على شركات الأوف شور اللبنانية جني أي ربح أو إيراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان:
- A. فوائد حساباتها المصرفية.
- B. الفوائد الناتجة عن الإكتتاب في سندات الخزينة اللبنانية.
- C. إيرادات منأية جراء خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان .
- D. تملك العقارات اللازمة لنشاطها.
17. تعتبر بمثابة أصول ثابتة وفق قانون الضريبة على القيمة المضافة:
- A. الاموال المباعه من قبل الشخص الخاضع للضريبة اذا لم يستعملها.
- B. البرامج المعلوماتية التي خصصت كوسيلة للاستثمار .
- C. الاموال التي يكتسبها الشخص الخاضع للضريبة بهدف بيعها.
- D. الاموال التي يبيعها صاحب المؤسسة الخاضع للضريبة قبل اكتسابها.
18. المخاطر التي لا يأخذها فرع ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية على عاتقه عندما تكون نتيجة طارئ عمل أو مرض مهني هي:
- A. كل حالة مرضية لدى المضمون سابقة لتاريخ الطارئ.
- B. العجز المؤقت عن العمل الذي ينتج عنه توقف الكسب.
- C. وفاة المضمون.
- D. عجز المضمون الدائم الكلي أو الجزئي.

19. تحدد القيمة الشهرية للتقديمات العائلية والتعليمية وطريقة دفعها وسقوطها بمرور الزمن.

- A. بقرار من مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- B. بقرار من صاحب العمل.
- C. بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية.
- D. بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العمل وإنهاء مجلس الإدارة.

20. شروط إستحقاق الأجير لتعويض نهاية الخدمة.

- A. للمرأة الأجيبة التي تزوجت وتركت عملها خلال سنة ونصف تلي تاريخ زواجها.
- B. للمرأة المتزوجة والتي بلغت ستين من عمرها.
- C. للمصاب بعجز بمعدل 40% على الأقل يمنعه من القيام بعمله.
- D. للمضمون الذي بلغ الستين من عمره والمضمونة الخامسة والخمسين.

21. على خبير المحاسبة:

- A. لفت نظر العملاء والمستخدمين أو المنتفعين من الخدمة الى الحدود التي تفرضها المهمة وفي جميع الحالات.
- B. لفت نظر العملاء والمستخدمين أو المنتفعين من الخدمة الى الحدود التي تفرضها المهمة لئلا يساء فهم ابداء الرأي وفي حالات تدعوها الحاجة.
- C. التساهل في بعض القرارات بغية اضعاف المرونة على عملهم ما لم يكن هناك اخفاء للمعلومات.
- D. استخدام المعلومات السرية التي جمعها لتكوين فكرة عن الشركة التي يراقب عملها.

22. لا يجوز ممارسة حق الإسترداد عند الإستيراد:

- A. إذا كان المستورد خاضع للضريبة.
- B. إذا أعاد المستورد غلافات التوضيب إلى الخارج.
- C. إذا وضع بضاعة تحت نظام جمركي معلق للرسوم بعد أن يكون قد سبق وقدّم التصريح عنها لوضعها في الإستهلاك المحلي.
- D. إذا اعيد تصدير البضاعة التي أتلفت.

23. على الخاضع للضريبة أن يصرح عن تسوية الحسم ونتيجتها:

- A. ضمن التصريح الدوري العائد للفترة التي حصلت خلالها التسوية.
- B. ضمن تصريحه السنوي العائد لفترة الأعمال كافة وان يطالب بالفرق في التصريح.
- C. ضمن التصريح الدوري العائد لفترة الأعمال وأن يطالب بإسترداد الفرق من الإدارة الضريبية.
- D. ضمن التصريح السنوي ويحق له أن يطالب بإستردادها من الإدارة الضريبية.

24. تسجيل الأجراء:

- A. يتوجب على الشركات / المؤسسات تقديم طلبات تسجيل لجميع الأجراء العاملين لديهم بمن فيهم غير الخاضعين للضريبة، بإستثناء الأجراء الذين يتقاضون أجوراً مقطوعة.
- B. يتوجب على الشركات / المؤسسات تقديم طلبات تسجيل لجميع الأجراء العاملين لديهم بمن فيهم غير الخاضعين للضريبة، والأجراء الذين يتقاضون أجوراً مقطوعة.
- C. يتوجب على الشركات / المؤسسات تقديم طلبات تسجيل الأجراء العاملين لديهم بإستثناء غير الخاضعين للضريبة، والأجراء الذين يتقاضون أجوراً مقطوعة.
- D. يتوجب على الشركات / المؤسسات تقديم طلبات تسجيل لجميع الأجراء العاملين لديهم.

25. يمكن لصاحب العلاقة أن يطلب من الإدارة المختصة تأدية رسم الطابع المالي نقداً في صندوق الخزينة والإستعاضة عن إصاق الطوابع والكتابات بتأشيرة الدائرة.

- A. إذا كان صاحب العلاقة تقدم بصكوك أو كتابات منشأة في الخارج ولا يرغب في استعمالها في لبنان.
- B. إذا كان صاحب العلاقة تقدم بمشروع كتابة ما زال برسم التوقيع ولم يأخذ الصيغة النهائية بعد وذلك في الحالات التي يعود تقديرها للدائرة المختصة.
- C. اذا لم يتجاوز قيمة الرسم 200 الف ليرة لبنانية.
- D. في حال تأدية الرسم المقطوع الذي تستوفيه المصارف عن الوثائق والمستندات.

26. على الشركة المغفلة ان تؤدي نقداً رسم الطابع المالي النسبي الذي يترتب على الاسهم التي تقرر اصدارها:

- A. في مهلة شهر اعتباراً من تاريخ محضر الجمعية التأسيسية الذي يتضمن التحقق من الاكتتاب بالنسبة لإصدار أسهم رأس المال التأسيسي.
- B. في مهلة اسبوع إعتباراً من تاريخ محضر الجمعية العمومية التأسيسية الذي يتضمن التحقق من الإكتتاب بكامل الأسهم عند زيادة أسهم رأس المال.
- C. في مهلة ثلاث أشهر إعتباراً من تاريخ محضر الجمعية العمومية غير العادية الذي يثبت التحقق من الإكتتاب عند إقرار زيادة رأس المال.
- D. في مهلة أسبوع إعتباراً من تاريخ محضر الجمعية العمومية غير العادية الذي يثبت التحقق من الإكتتاب بالأسهم الجديدة عند إقرار زيادة رأس المال.

ثانياً : صح أم خطأ (15%)

1. تفرض ضريبة الاملاك المبنية على أقسام العقار كل على حدى اعتباراً من تاريخ استحصال المالك على رخصة اشغال.
2. لا يتوجب رسم الطابع المالي على الصك في ما اذا كان باطلاً أو مشوباً بعيب أو عديم الفائدة.
3. يقبل الطعن الحكم الصادر بابدال الخبير وبالزامه برّد ما قبضه لحساب نفقاته واتعابه.
4. يجوز للمحكمة ان تكلف خبيراً لتقديم استشارة لها بشأن مسألة فنية صرفة في جلسة محاكمة.

5. ان تقديرات الضمان النقدية، تقبل الحجز لتنفيذ موجبات غذائية شرعية حتى 60% من قيمتها.
6. يجوز ان تمثل الاسهم التفضيلية في الشركات التجارية نسبة تتجاوز 30% من الاسهم الاسمية التي تمثل رأسمالها بتاريخ اصدار هذه الاسهم.
7. يحظر على الشركة التجارية، ابتداءً من تاريخ اصدار الاسهم التفضيلية وطيلة مدة وجود هذه الاسهم أن تجري أي استرداد لرأسمالها.
8. لا يجوز للشخص الطبيعي أن يكون عضواً في أكثر من خمسة مجالس ادارة لشركات مركزها لبنان.
9. ان المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة يعتبر هبة ويدخل ضمن التركة ويستوفى عنه رسم الانتقال.
10. ان الاستدعاءات والبيانات والاوراق التي تقدم الى الدوائر المالية المختصة من اجل استيفاء رسم الانتقال غير معفية من رسوم الطابع الاميرية.
11. يسري مرور الزمن على حق الادارة بالرجوع على المكلفين برسم الانتقال على الاموال والحقوق التي لا يصرح عنها كل ملزم بالتصريح.
12. عملاً بأحكام المادة 10 من قانون التجارة، أن الافراد وان كانوا يتعاطون تجارة صغيرة ذات نفقات زهيدة، فإنهم يخضعون للوجبات المختصة بالدفاتر التجارية.
13. اذا لم يتضمن محضر الجمعية العمومية التأسيسية للشركة المغفلة تعيين مفوض للمراقبة (خبير محاسبة مجاز) يعتبر ناقصاً ويتوقف تسجيل الشركة في السجل التجاري.
14. تخضع شركة التضامن للحل اذا طرأ على شخص أحد الشركاء ما افقده الاهلية العامة.
15. الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية يمكن أن تؤلف من شريك واحد لا يتحمل الخسائر إلا بمقدار خدماته.
16. بالنسبة للمكلفين على أساس الربح الحقيقي، يمكن نقل العجز أو رصيده الى السنة الخامسة التي تلي سنة وقوعه.
17. ان الجرائم البيئية ليست من الجرائم المنصوص عليها في القانون 2015/44 مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
18. على المحاسبين المجازين تطبيق الموجبات المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عند تنفيذهم لصالح عملائهم عمليات بيع وشراء العقارات.
19. يحصر بهيئة التحقيق الخاصة، بعد اجراء التدقيق والتحليل، حق تقرير التجميد النهائي للحسابات المصرفية.
20. على مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية التحقق من تقييد المصارف والمؤسسات المالية بأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ رئيس هيئة التحقيق الخاصة بهذا الشأن.
21. على شركة هولدنغ أن تعين مفوض مراقبة أساسي مقيماً في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية.
22. تخضع أرباح الشركات القابضة للضريبة على الأرباح غير أن التوزيعات التي تجريها مستثناة من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.
23. عند تحديد صاحب الحق الإقتصادي يعتد بحالات التملك و/أو السيطرة غير المباشرة من خلال تملكات متسلسلة.
24. يجوز أن يؤسس شركة الأوف شور شريك واحد ويجوز أن يكون هذا الشريك من غير اللبنانيين.
25. تعفى أسهم شركة الأوف شور ومساهميها من جميع ضرائب الانتقال والإرث والرسوم المرتبطة بها.
26. لا يمكن لتقرير مفوضي المراقبة المرسل إلى حاكم مصرف لبنان أن يتضمن أسماء لزيائن المصرف.
27. في حال إنتقال ملكية عقار بين الأحياء يصبح مالك العقار الجديد كافلاً للضريبة غير المدفوعة والمفروضة بإسم المالك القديم.
28. لا تكلف دور السكن القائمة في مناطق الإصطيف والمعدة للتأجير من الغير في موسم الإصطيف إلا على أساس الإيرادات الحاصلة فعلاً أو المقدر حصولها في خلال موسم تأجيرها.

29. ان تقديم الخدمات إلى بلدية من قبل شركة هندسة لبنانية ضمن إطار مشروع مشترك بين البلدية والجامعة اللبنانية والاتحاد الأوروبي والذي قدم هبة نسبة 80% من قيمة المشروع معفاة بالكامل من الضريبة على القيمة المضافة.
30. إن قيام الخاضع للضريبة بعد التوقف عن ممارسة النشاط الإقتصادي الخاضع للضريبة بالإحتفاظ بمال عائد للمؤسسة ولم يكن لهذا المال أن منحه عند إكتسابه حق الحسم الشامل أو الجزئي هو بمثابة تسليم أموال لقاء عوض.

ثالثاً: المسائل

المسألة #1 (15%)

يشغل فريد بالإيجارة محلاً كائناً في بيروت بموجب عقد إيجار منظم أصلاً بينه وبين مالك المحل المدعو سمير. أنشأ فريد في هذا المأجور مؤسسة تجارية تتعاطى بيع التحف والهدايا. استحق لسمير بذمة فريد مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي بدلات إيجار. تمتع فريد عن دفعها بسبب عدم قدرته على السداد.

وبسبب تردّي الوضع الإقتصادي والسياحي في لبنان وحاجة فريد إلى المال، قام ببيع مؤسسته إلى زياد لقاء مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية سددها زياد نقداً. وقام فريد بتسديد بدلات الإيجار المتوجبة عليه إلى سمير الذي نظم له عقد إيجار لمصلحته، إلا أنه أدرج في عقد الإيجار الذي كان محرراً باسم فريد عبارة: "مدد هذا العقد بالشروط عينها لزياد".

وبعد مرور أسابيع عدّة، قرر فريد العودة إلى ممارسة العمل التجاري، فأسس مع صديقه كمال، شركة تجارية موضوعها استيراد التحف والهدايا من الخارج في طرابلس وأخذت هذه الشركة شكل شركة التضامن.

1. ما هو توصيف العقد المنظم بين فريد وزياد؟ علّل إجابتك.
2. ما هي الحقوق التي يمكن لسمير ممارستها؟ وما هي شروط ممارسة هذه الحقوق؟ إنّ المالك الذي علم بعقد البيع بدليل تمديد العقد لمصلحة زياد، هل يحتفظ بحق ممارسة حقوقه على المؤسسة التجارية؟ علّل إجابتك على الأسئلة الثلاث.
3. تحدّث بالتفصيل عن خصائص شركة التضامن مقارنةً مع شركات الأموال لجهة صفة الشركاء وتأثير الإفلاس عليهم، ولجهة مسؤولية الشركاء ولجهة التفرّغ عن الحصص والأسهم، وعن الإعتبار الشخصي في كلّ من الشركتين.
4. هل يجوز لفريد أن يقدّم مؤسسته الكائنة في طرابلس كحصّة في الشركة؟
5. ما الفرق بين عقد الإدارة البسيطة وعقد الإدارة الحرّة في المؤسسة التجارية؟ اشرح.

المسألة #2 (15%)

شركة " الألبسة الحديثة" من نوع المحدودة المسؤولة، تتألف من الشركاء السيد وائل 40% وزوجته منى 40% وابنهما السيد ايلي 20%، نشاطها صناعة وتجارة الملابس الولادية، مركز عملها في الشويفات، تأسست خلال شهر كانون الاول 2015 وباشرت عملها بتاريخ 01-01-2016، لديها فرع في اسبانيا،

بلغ مجموع إيراداتها 485.000.000 ل.ل. بنهاية العام 2017 مقابل إجمالي أعباء بقيمة 325.000.000 ل.ل. ولدى التدقيق في حساب النتيجة تبين للمدقق ما يلي :

1. نفقات الصيانة العادية البالغة 10.000.000 ل.ل. التي لم تلحق تحسناً في الموجودات تم اعتبارها من النفقات الرأسمالية وضافتها الى الاصل واستهلاكه بقيمة 1.000.000 ل.ل.

2. تم تسجيل ضمن الأعباء مبلغ 4.500.000 ل.ل. ضريبة عقارية لمنزل تمتلكه الشركة في اسبانيا (بعد تحويل المبلغ الى العملة اللبنانية)
3. نفقات بلغت 5.500.000 ل.ل. سددتها الشركة الى فرعها في اسبانيا وذلك لقاء خدمات قدمها لها الفرع، تم التثبت من العملية بالمستندات.
4. غرامة سير 500.000 ل.ل. ناتجة عن مخالفة تخطي حد سرعة، اثناء عملية نقل بضاعة من المصنع الى المستودع في آلية نقل باسم الشركة.
5. القيمة التأجيرية لمركز عمل الشركة الرئيسي البالغة 3.500.000 مع العلم ان الشركة تمتلك العقار القائم عليه مركزها الرئيسي، وان الدائرة المالية المختصة كانت خلال العام الماضي قد اخرجت العقار المذكور عن نطاق ضريبة الاملاك المبنية.
6. مخصص استهلاك سنوي لمركز عمل الشركة الرئيسي وفقاً للمعدلات النظامية بلغ 900.000 ل.ل.
7. فوائد تعود لقرضين :
 - a. الأول الفائدة الناتجة عن قرض قدمه الشريك توفيق بلغت 2.500.000 ل.ل. غير مثبت انه في سبيل العمل.
 - b. الثاني معقود مع مؤسسة مالية لزوم تمويل عملية استيراد آلة صناعية من فرع اسبانيا بلغت فوائده 1.500.000 ل.ل.
8. تبرع للدولة اللبنانية بقيمة 1.000.000 ل.ل.
9. دين هالك يعود لزيون بقيمة 800.000 ل.ل. اذ تبين انه بنتيجة إقفال طابق التفليسة عدم إمكانية تحصيل الدين كلياً.

المطلوب :

- (a) حدد الربح الضريبي للشركة؟
- (b) ما هي مهلة التصريح السنوي عن سنة 2017؟
- (c) تكلم عن شروط الاخراج عن ضريبة الاملاك المبنية.
- (d) هل يحق للشركة اجراء عملية اعادة تخمين للعقارات التي تملكها وتستعملها كمكاتب للشركة وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل؟ ولماذا؟
- (e) عدد ثلاث فئات من المكلفين الخاضعين لنظام التكلفة الذاتي وفقاً لقانون الاجراءات الضريبية.

المسألة 3# (16%)

إن شركة محدودة المسؤولية، أنشطتها مواد خاضعة للضريبة على القيمة المضافة وغير خاضعة لها. تقدمت بتاريخ 2017/2/1 بطلب إعادة النظر بقرار التحصيل الجبري الصادر عنها ووجهته إلى مديرية المالية العامة في وزارة المالية. أن مضمون قرار التحصيل الجبري يتعلق بضرائب على القيمة المضافة وغرامات مترتبة بحق الشركة عن أعوام 2012، 2013، 2014، 2015 لأن عمليات الحسم التي قامت بها الشركة غير صحيحة، وقد سبق للشركة أن غيرت مركز عملها الأساسي دون إعلام وزارة المالية بذلك. أبدت الشركة في كتابها الحجج التالية:

- A. لم تتبلغ الشركة أي قرار بالإنذار بالدفع.
- B. إن الشركة قد عدلت مركز عملها الأساسي ويقع على مفوض المراقبة بإعلام الإدارة المالية بذلك وليس الشركة.
- C. إن الإدارة تطلب إعادة النظر في التكلفة النهائي ولها حق تقسيط الضريبة المتوجبة عليها ووقف التحصيل الجبري.
- D. يحق للشركة حسم الضريبة على القيمة المضافة على العمليات التي تقوم بها.

أجب عن الأسئلة التالية:

- 1- تكلم عن إجراءات التحصيل الجبري؟ هل الاعتراض يوقف التنفيذ؟ ما هي الإجراءات التي تؤدي إلى الرجوع عن إجراءات التحصيل الجبري.
- 2- تكلم عن أصول تبليغ الشخص المعنوي وهل موقف الشركة في محله القانوني.
- 3- تكلم عن شروط تقسيط الضريبة بشكل عام وما يتعلق بتقسيم الضريبة على القيمة المضافة في التحصيل الجبري.
- 4- تحدث عن حق الشركة في حسم الضريبة على القيمة المضافة وتشكل 40% من مجمل عمليات الشركة.

عملاً موفقاً!!